

## القرار ICC-ASP/5/Res.6

اعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بتوافق الآراء

### ICC-ASP/5/Res.6

شروط خدمة وتعويض قضاة المحكمة الجنائية الدولية: تعديل على نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، كما هو وارد في التذييل ٢ من مرفق القرار ICC-ASP/3/Res.3 المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢٧ من منطوق القرار ICC-ASP/5/Res.3 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تعزيز أركان المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف،

تقرر تعديل المادة الأولى من التذييل ٢ من مرفق القرار ICC-ASP/3/Res.3 المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بإضافة الفقرة التالية:

"٧- لا يجوز أن يصرف معاش تقاعدي لقاض سابق انتخب عضواً في محكمة العدل الدولية أو انتخب أو عُيِّن قاضياً دائماً في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو عُيِّن للخدمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بصفته قاضياً مخصصاً حتى يتخلى عن ذلك المنصب أو التعيين".